



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (25) لسنة 2020

بشأن تعديل التعليمات (22) لسنة 2020 بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المادتين 40، 72 منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين، بما في ذلك المصارف الإسلامية.

مادة (2)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (22) لسنة 2020 بشأن برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

البرنامج: برنامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة (3)

تعديل أحكام المادة (3)

1. تعدل أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
"تكون الفترة الزمنية للبرنامج (3) ثلاث سنوات."
2. تعدل أحكام الفقرة (2) من المادة (3) من التعليمات الأصلية لتصبح على النحو الآتي:
"يجب على المصرف تسديد التمويل وفق البرامج الزمنية المتفق عليها بحد أقصى نهاية العام 2023، أو خلال الفترة التي تحددها سلطة النقد بموجب موافقة خطية مسبقة."

مادة (4)

تعديل أحكام المادة (4)

- يستبدل نص المادة (4) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:
- "يتم تنفيذ البرنامج وفقا للإجراءات والشروط التالية:
1. يستقبل المصرف طلبات التمويل من الفئات الواردة في المادتين (6) و(10) من التعليمات الأصلية اعتبارا من تاريخ صدورها ولغاية 2020/12/31، أو لحين استغلال كامل سقف التمويل المخصص أيهما أسبق.
 2. يتولى المصرف إجراء الدراسة الائتمانية للفئات والمشاريع المستهدفة، ويجب على المصرف مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة وتأثيرها على التدفقات النقدية للمشاريع.
 3. يتقدم المصرف إلى سلطة النقد بطلب الحصول على التمويل للمشاريع المستهدفة على النحو الآتي:
أ. يلتزم المصرف بالتحقق من مدى تضرر المشروع من أزمة فايروس كورونا، ومدى تحقيقه لشروط البرنامج.
ب. تقدم الطلبات للمشاريع المستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات باستخدام النموذجين (1) و(2).
ت. تقدم الطلبات للمشاريع التي تتطلب استثناء على الشروط الواردة في التعليمات الأصلية أو هذه التعليمات باستخدام النموذجين (1) و(2) مع تحديد الاستثناءات المطلوبة.
ث. تدرس سلطة النقد طلبات التمويل وتبلغ المصرف بقرارها بالخصوص خلال فترة لا تتجاوز (5) خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب.

ج. يتقدم المصرف بطلب صرف التمويل للمشاريع الموافق عليها من سلطة النقد، وتحول سلطة النقد قيمة التمويل المستوفية للشروط لحساب المصرف لديها في غضون (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.

ح. يتم خصم دفعات التمويل (الأقساط) من حساب المصرف لدى سلطة النقد في نهاية كل شهر بعد الأخذ بعين الاعتبار فترة السماح الممنوحة للمشروع."

مادة (5)

تعديل أحكام المادة (7)

يستدل نص المادة (7) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:

1. يتولى المصرف إجراء الدراسات والتحليل الائتماني للمشاريع المستهدفة وفق سياسته الائتمانية والتأكد من مدى انسجام الطلبات مع الشروط الواردة في التعليمات الأصلية وهذه التعليمات.
2. يجب على المصرف اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض مخاطر الائتمان لديه والاستناد في دراسته الائتمانية الى التدفقات المالية المتوقعة للمشاريع آخذاً بعين الاعتبار مساهمة التمويل الممنوح في مساعدة المشاريع المستهدفة بالتعافي من آثار الأزمة، وسرعة العودة إلى دورة الإنتاج.
3. يحظر على المصرف استقطاع تأمينات نقدية من مبلغ التمويل الممنوح للمشاريع المستهدفة ضمن البرنامج.
4. يلتزم المصرف بالتأكد من استغلال الائتمان الممنوح للأهداف المحددة وبما يتوافق مع البرنامج.
5. يلتزم المصرف بالحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على الاتفاقيات المخصصة لتخفيف وتجنب المخاطر الائتمانية.

تعديل أحكام المادة (8)

تعدل أحكام المادة (8) من التعليمات الأصلية بحيث يصبح معيار عدد العمال استرشادياً فقط.

مادة (7)

تعديل أحكام المادة (9)

يستبدل نص الفقرة (1) من المادة (9) من التعليمات الاصلية بالنص الآتي:

"1. تستوفي سلطة النقد ما يلي:

- أ. فائدة سنوية بنسبة 0.5% متناقصة على التمويل الممنوح من قبل المصرف في حال رغبة المصرف تحمل المخاطر الائتمانية، وفائدة سنوية بنسبة 1% متناقصة على التمويل الممنوح في حال رغبة المصرف الاستفادة مما ورد في المادة (5) فقرة (5) من أحكام هذه التعليمات.
- ب. هامش ربح سنوي يخصم مسبقاً بنسبة 0.5% متناقصة على التمويل الممنوح من قبل المصرف الإسلامي، في حال رغبة المصرف الإسلامي تحمل المخاطر الائتمانية، وهامش ربح سنوي بنسبة 1% متناقصة على التمويل الممنوح في حال رغبة المصرف الإسلامي الاستفادة مما ورد في المادة (5) فقرة (5) من أحكام هذه التعليمات.
- ت. تستخدم سلطة النقد المبالغ المتحصلة من الفوائد والأرباح المستوفاة من المصارف والمصارف الإسلامية في تخفيف حجم المخاطر.

مادة (8)

تعديل أحكام المادة (10)

يستبدل نص الفقرة (2/ب) من المادة (10) من التعليمات الاصلية بالنص الآتي:

"الالتزام بإعادة إقراض القرض بسعر فائدة لا يتجاوز 9% متناقص"

مادة (9)

التنفيذ والنفذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامها،

وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

2. صدرت في مدينة رام الله في هذا اليوم المحسبي الموافق 2/2007.



عزام الشوا

المحافظ